

## 21- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير - 52 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في باب طهارة جنود الميت بالطباع قال وحدثني اسحاق المنصور  
وابو بكر ابن اسحاق عن عمر ابن الربيع قال اخبرنا يحيى - [00:00:00](#)  
قال اخبرنا يحيى ابن ايوب جعفر ابن ربيعة انابيب عن ابي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبائي قال سألت عبد الله ابن عباس  
رضي الله عنهما قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك - [00:00:17](#)  
وقال اشرب فقلت رأي تراه فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دماغه طهوره طيب بسم  
الله الرحمن الرحيم هذا الحديث يدل على ما تقدم من ان - [00:00:34](#)  
جلد الميتة يطهر بالديغ وسبق ان الجلد الذي يطهر بالديغ هو جلد المأكول لقول النبي صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة زكاتها  
فجعل الدماغ بمنزلة الذكاة والذكاة انما تؤثر - [00:00:52](#)  
في الحيوان المأكول ومنها ايضا جواز استعمال انية الكفار طهارتها وجواز استعمالها بقوله اشرب فقلت الى اخره وهو كذلك فانية  
الكفار وثيابهم الاصل فيها الطهارة وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات - [00:01:11](#)  
الحالة الاولى ان نعلم طهارتها واضح والحل الثاني ان نعلم نجاستها تواضع انها تجتنب وانه لا يجوز استعمالها الا بعد تطهيرها والحال  
الثالثة ان نشك في الامر فالاصل الطهارة فاذا قال قائل ما الجواب - [00:01:37](#)  
عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل في اية الكفار لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها الجواب من احد  
وجهين الوجه الاول ان هذا في قوم عرفوا بملازمة النجاسات - [00:02:01](#)  
وعدم التخلي عنها ولهذا كان هذا السؤال وقع في وقع اه اهل الشام النصارى الذين في الشام وهم والنصارى قد عرف عنهم انهم  
يتساهلون في في النجاسات بخلاف اليهود والثاني ان هذا النهي على سبيل التنزه - [00:02:21](#)  
يعني الانسان يجتنب اية الكفار وان لا يستعملها والا فالاصل هو الطهارة. نعم معي تقول هذا الحديث السابق السابق هذا اخر  
حديث نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب التيمم قال حدثنا يحيى ابن يحيى - [00:02:43](#)  
قال قرأت على مالك يا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء - [00:03:28](#)  
وبذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء  
اتى الناس اليهم فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة؟ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه  
وليسوا على ماء وليس - [00:03:40](#)  
معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام وقال حبستي رسول الله حبستي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء - [00:04:05](#)  
الله وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرته فلا يمنعي فلا يمنعي من التحرك الا ما كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى - [00:04:22](#)

حتى أصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ابي بكر وقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت - [00:04:37](#)

قال فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته طيب يقولون باب التيمم التيمم في اللغة بمعنى القصد تيمم كذا اي قصد ومنه قول الشاعر تيممها من اذرعات واهلها ليثرب ادنى دارها نظر عاري - [00:04:52](#)

تيممها من اذرعات اي قصدتها من اذرعات واما شرعا التيمم والتعبد لله عز وجل بضرب الارض باليدين ومسح الوجه والكفين التعبد لله تعالى في ضرب الارض باليدين ومسح الوجه واليدين - [00:05:19](#)

وقولنا التعبد يدل على ان التيمم عبادة من العبادات وحتى لو لم نعقل المعنى قد يقول قائل ما الحكمة من كون الانسان يلوث وجهه ويديه بهذا التراب لماذا لا يصلي اذا علم الماء بدون تراب - [00:05:45](#)

فنقول الحكمة من ذلك التعبد لله عز وجل سوف سواء علمنا الحكمة ام لم نعلمها فهذا لا يخرجنا عن كونه عبادة التعبد لله عز وجل بضرب الارض وهذا يدل على ان التيمم انما يكون على الارض - [00:06:10](#)

وما كان من جنسها قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد كل ما تصاعد على وجه الارض من تراب او رمل او غير ذلك ولا يشترط قال القول الراجح لا يشترط فيما يتيمم - [00:06:31](#)

عليه او به ان يكون له غبار بل ما كان من جنس الارض او ما كان في الارض فانه يجوز التيمم به ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر ويمر بالاراضي الحجرية والرملية - [00:06:56](#)

والترابية ولم ينقل انه كان يحمل معه ترابا وقولنا ومسح الوجه والكفين يدل على ان محل التيمم في عضوين وهما الوجه والكفان في قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وهذا من الفروق - [00:07:16](#)

بينه وبين الوضوء لان محل التطهير في الوضوء يكون في اربعة اعضاء ومحل التطهير في التيمم يكون في عضوين والفرق الثاني ان طهارة الماء ان طهارة التيمم لا فرق فيها بين الحدث الاكبر والصغير - [00:07:40](#)

سبق اراد ان يتيمم لحدث اصغر ام اراد ان يتيمم لحدث اكبر فصفته سواء بخلاف طهارة الماء والتيمم دل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا - [00:08:02](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته وقد اجمع - [00:08:26](#)

اهل المسلمون على مشروعية التيمم بالجملة والتيمم يشرع في حالين الحالة الاولى عدم الماء والحال الثانية تعذر استعماله الحالة الاولى عدم الماء فاذا كان عادما للماء تيمم لقوله تعالى فلم تجدوا - [00:08:45](#)

والحال الثانية ان يتضرر باستعمال الماء او ان يتعذر استعمال الماء فحينئذ يتيمم وان شئت فقل متى تعذر الماء حسا او شرعا تيمم تحسا ان يعدم وشرعا ان يوجد ولكن لا يستطيع ان يستعمله - [00:09:11](#)

اذا التيمم يشرع في حالين. الحالة الاولى اذا كان للماء والحال الثاني اذا كان يتضرر باستعمال الماء واسلم او مسح وذلك لان مراتب تطهير العضو اربع العضو الذي يظهر له اربع مراتب - [00:09:37](#)

المرتبة الاولى الغسل. الغسل المباشر فاذا كان الغسل مباشر لا يضره فهذا هو الواجب لقول الله عز وجل فاغسلوا والغسل معناه جريان الماء على العضو. ان يجري الماء على العضو احترازا من المسح - [00:10:00](#)

فان كان الغسل يضره سينتقل الى المرتبة الثانية وهي المسح المباشر المسح المباشر بان يبل يده ويمسح على هذا العضو فان كان المسح المباشر يضره تنتقل المرتبة الثالثة وهي ان يضع عليه خرقة - [00:10:24](#)

او منديل او لصقة او نحو ذلك ويمسح عليها فان كان يضره تيمم اذا التيمم متى يشرع؟ بالنسبة الواجدين الماء الذي يضره يضره نقول انما يشفع بعد الغسل اذا كان يتضرر بالغسل والمسح المباشر والمس غير - [00:10:46](#)

غير مباشر نعم ثم ذكر الحديث حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره

نعم حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه - [00:11:10](#)  
واقام الناس يعني للبحث عنه والبيدة اه نعم بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه  
واقام الناس الناس معه وليسوا على ماء - [00:11:36](#)

في دليل على جوازي نزول الانسان في موضع لا ماء فيه جواز نزول الانسان في موضع ليس فيه ماء. ولهذا قال اه وليسوا علماء  
وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع الرأس رأسه على فخذي قد نام الى اخر الحديث - [00:11:53](#)  
هذا الحديث اصل في مشروعية التيمم فيستفاد من من هذا الحديث فوائد منها جواز سفر المرأة مع زوجها اذا خرجت لها القرعة  
ونحو ذلك اذا خرجت لها القرعة فيما اذا كان هناك تعدد - [00:12:20](#)

ومنها ايضا اه حسن معاشره النبي صلى الله عليه وسلم لاهله لانه اقام الناس حتى يبحثوا عن هذا العقد للرضاع ومنها ايضا جواز  
النزول جواز نزول الشخص او الجماعة في موضع ليس فيه ماء ولا يكون معه ماء - [00:12:44](#)  
وحينئذ اذا احتاج الى التطهر فانه يتيمم لكن لا يجوز له ان يتيمم الا بعد طلب ما ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان الانسان اذا اذا لم  
يكن معه ماء واراد الطهارة لزمه ان ايش؟ يطلب الماء حوله وما قرب منه - [00:13:11](#)

وهذا اعني الطلب فيما اذا كان يرجو اما اذا كان يعلم ان ان الموضع الذي نزل به او الموضع الذي حوله ليس فيه ماء فكونا تأمره ان  
يطلب اضاءة وقت بدون - [00:13:36](#)  
بدون فائدة ومنها ايضا جواز العرية بان هذه القلادة استعارتها رضي الله عنها من اسماء وفيه ايضا دليل على اه بركة العلم لقوله ما  
هي باول بركتكم يا ال ابي بكر - [00:13:50](#)

وان الانسان يتبرك بعلمه وطلب البركة لا يخلو من حالين قال ابو البركة لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون بامر شرعي معلوم  
كالقرآن القرآن يتبرك به تلاوة ويتبرك به معنى ويتبرك به عملا كتاب انزلناه اليك - [00:14:18](#)  
مبارك والحال الثاني ان يكون طلب البركة بامر حسي معلوم كالعلم فان الرجل يتبرك بعلمه وليس المراد ان ان يتبرك بذاته وانما  
يتبرك بعلمه البركة المتعلقة بالذات هي خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:14:44](#)  
وفي قولها جعل يطعن في خاصرة دليل على جواز تأديب الرجل لولده سواء ادبه قولاً ام ادبه فعلاً والتأديب امر مأمور به يعني ان  
الولي من اب او غيره يؤمر بان يؤدب من تحت ولايته - [00:15:06](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع. واضربوهم عليها لعشر ولكن لا يجوز ان يؤدب حتى يعلم لاجل ان  
يقيم الحجة فكون بعض الناس يضرب من تحت ولايته من ولد او غيره قبل ان يعلمه نقول هذا خطأ ومحرم - [00:15:36](#)  
والدليل على انه لا بد على والدليل على ان التأديب يكون بعد التعليم حديث ما لك بن حويرث رضي الله عنه انه قال قدمنا على النبي  
صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة نحو عشرين رجلا - [00:15:59](#)

من عشرين رجلا قال فاقمنا عند الرسول صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة فلما رأى انا قد اشتقنا الى اهلينا وكان النبي صلى الله عليه  
وسلم رحيماً رؤوفاً قال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم وادبوهم - [00:16:15](#)

الشاهد قوله علموهم معذبوهم وهو كذلك. لان التأديب التعذيب لان لان التعذيب لا يكون الا بعد اقامة الحجة وهذا هو شرع الله عز  
وجل رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلا بد - [00:16:37](#)  
من اقامة الحجة ثم بعد ذلك يحصل ما يترتب على ذلك تلك اللغة. نعم طيب يا شيخ قوله اشتراط التراب انه لو كان اذا  
ما حمل التراب ولهذا قلنا الرسول يمر بالاراضي الرملية والسبقة والترابية والصخرية - [00:17:00](#)  
ولو كان التراب شرطاً او لو كان الغبار شرطاً او التراب شرطاً لكان يحمل معه وايضا كما قال بعضهم اشتراط ان يكون التراب له غبار  
يقتضي ان الشرط الغبار لا التراب - [00:17:58](#)

ونبغي تيمم بغبار لا بتراب يضرب عليها حتى سيعلق المهم يضرب عليها المطلوب من جنس الارض اما التيمم على الفرش والجدر  
ونحوها. الجدار اذا كان طين لا بأس لانه من جنس الارض - [00:18:17](#)

اما ما دخلته الصناعة مثل الرخام والبلاط لا يتيمم عليه الا اذا كان عليه اثر تراب حينئذ يجوز لا لن علل النبي عليه الصلاة والسلام في التيمم مشعل قال ان الغضب من الشيطان - [00:18:41](#)

وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار ما بتطفى بالتراب لك يا شيخ الاسلام رحمه الله شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان التيمم انما يكون في الواجب فان الولاية تيمم لامر مستحب - [00:19:03](#)

لا يتيمم بامر مستحب. فمثلا لو ان شخصا اراد ان يتيمم يعني عدم الماء واراد ان يتيمم ليصلي نافلة عند الشيخ اسامة رحمه الله يقول لا يتيمم. لو اراد ان يحرم ولم يجد ماء يعني اراد ان يغتسل الاحرام ولم يجد ماء - [00:19:21](#)

لا يتيمم لكن جمهور العلماء على ان التيمم يقوم مقام الماء سواء فيما كان واجبا وما كان مستحبا وهذا الذي يعني عليه الجمهور. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله اذا دخل وقت فريضة او اباحت نافلة شرع التيمم اي - [00:19:40](#)

وجب لما يجب له واستحب لما يستحب له يرجو ويرجو اقول يرجو ويرجو فهتم اولا تقول ويرجو وانا اقول ايضا ويرجو ويرجو وجود الماء. ونقول ايضا ويرجو عدم وجود الماء - [00:20:01](#)

هذا المعنى ما دام مو ليس متيقن قل لا يلزمه نعم لكن فقهاء رحمهم الله يقول التيمم لراحي الماء اخر الوقت اولى لكن لا يجب. نعم لانه قد يرجو ولا يحصل. نعم - [00:20:41](#)

تعذيب ما هو بتعذيب تأديب ايه تعذيب يضربوا ظرب غير مبرح شي ادب لا المراد الذي يفيد فيه التعذيب يعني تأتي مثلا صبي له سنة يفهم المميز مميز اذا كان له ولاية عليه يؤدب - [00:21:02](#)

هذا التعزيرها والزوجة واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الضرب غير مبرح. طبعي يعني يستعمل سلطته ويستغل قوته في ضربها. نعم لا يجوز هذا يأثم لا شك - [00:21:39](#)

المرأة اذا كانت تحت زوج ولايتها لزوجها ليس الاب عليها سبيل ولهذا لو قال لها زوجها شيء وقال ابوها شيء تطيع اباه تطيع زوجها الا ان يأمرها بمعصية لا بس الفرق بين ضرب البالغ وغير البالغ الصبي الصغير الذي سابع ثمان اذا ضرب - [00:22:20](#)

يعني الظرب يفيد يفيد لكن غير البالغ البالغ ربما الظرب يزيده عتوا. يمكن يكون نشيط ويضرب اللي يضربه بعد الان ما شا الله الشباب لا تجدد ها لا ما يوقف انما قال اضربوهم عليه لعشر - [00:23:02](#)

يعني تأديبا التأديب انما انما يفيد من كان يعني مناهزا للبلوغ او يعني ما بين السبع الى البلوغ هذا الذي يفيدك. اما كأن الشخص الكبير فضربه اولا فيه يعني كسر - [00:23:26](#)

له وتجريح له وربما زاده عتوا ونفورا نعم العضو احسنت لو التيمم على العضو يعني لو كان في اعضاء احد اعضاء الطهارة جرح او نحوه يضره الماء غسلا ومسحا مباشرا وغير مباشر - [00:23:42](#)

اما على المذهب فلا بد ان يقول التيمم عن العضو في موضعه. يعني فرضا يده اليسرى فيها جرح واضح؟ يغسل يديه يغسل وجهه ويمسح ويغسل يده اليمنى ثم اذا وصل الى الموضع نشف - [00:24:07](#)

يديه ثم تيمم ثم اكمل الوضوء مراعاة اللي ايش للترتيب قالوا وينوي التيمم عن هذا العضو لا عن الجميع هذا المذهب والقول الثاني انه يجوز ان يتيمم قبل ويجوز ان يتيمم بعد - [00:24:28](#)

يعني قبل ان يبدأ بالوضوء يتيمم عن هذا العضو او اذا فرغ من الوضوء اذا فرغ من الوضوء فتيمم على هذا الوضوء. وهذا القول اقول هو يعني الارقق بالناس. يعني كون الانسان - [00:24:47](#)

نقول انتظر حتى تنشق الاعضاء او حتى ينشف اليدين قد لا يكون عنده آآ ما ينشف ولو امرناه ان يضرب يديه لعلق التراب ثم مسح وجهه يتسخ الوجه تيمم له بعد استعماله - [00:25:01](#)

وغسل الباب من تيمم له واغسل الباقي يعني باقي الاعضاء ده المراد تيمم بهذا العضو الذي يضره الماء وغسل الباقي وانما المراد انه يتيمم يعني يكون يجمع بين التيمم وبين وبين الغسل - [00:25:25](#)

ها لا لا لا المذهب ما يجوز المدام ما يجوز. ومرادهم تيمم له بعد استعمال يعني انه اذا كان عليه في احد الاعضاء الطهارة جرح

فانه يتيمم عن هذا الجرح ويغسل الباقي. وليس المراد انه يقتصر على التيمم على الجميع - 00:25:58

يعني انسان مثلا فيه جرح قال خلاص انا ماني متوضى بتيمم واكتفي بالتيمم يقول لا تيمم عن ما لا تستطيع واغسل ما تستطيع -

00:26:25